وزارة التعليـم العالـي

قـرار وزاري

رقم ٢ / ٢٠١٥

بإنشـاء جامعـة الأعمـال والتكنولوجيـا

استنـادا إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمـرسـوم السـلطـاني رقم ٩٩/٤١ ،

وإلى المرسوم السـلطـاني رقـم ٩٩/٤٢ في شأن إنشـاء الكليات والمعاهد العليـا الخاصـة ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلـى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالـقرار الـوزاري رقـم ٩٩/٣٦ ،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ ،

وإلى قرار مجلس التعليم رقم ٢٠١٤/٣/١٠ الصادر في الاجتماع رقم ٢٠١٤/٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تنشـأ جامعة خاصة تسمى (جامعة الأعمال والتكنولوجيا) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون مقرها الرئيسي ولاية سمائل ، وتضم ثلاث كليات ، وهي كلية الهندسة ، وكلية العلوم ، وكلية إدارة الأعمال .

المـادة الثانيـــة

تخضـع الجامعـة للقوانيـن واللوائـح والقـرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها ، ويمثلها رئيسها أمام الغير .

المادة الثالثة

يمنح المؤسسون مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لاستكمال المباني الدائمة للجامعة وتوفير كافة المتطلبات والمقومات المادية والبشرية المقررة ، وإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة الجامعة أعمالها ، ويجوز تمديد المدة لسنة إضافية أخرى بعد موافقة وزير التعليم العالي .

المادة الرابعة

يصدر قرار بدء الدراسة بالجامعة من وزير التعليم العالي ، بعد استكمال الجامعة لمبانيها الدائمة وتوفير كافة المتطلبات الأكاديمية والمقومات المادية والبشرية وغيرها من متطلبات تنفيذ البرامج الدراسية المرخص بها للجامعة ، طبقا للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن .

المادة الخامسة

تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء الجامعة طبقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة السادسة

يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة المشار إليه ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة ، بعد موافقة وزارة التعليم العالي .

المادة السابعة

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم ، يعينهم مجلس الأمناء .

المادة الثامنة

يختص مجلس الجامعة بمباشرة كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتنظيم وإدارة وحسن سير العمل بالجامعة ، وله على الأخص مباشرة المهام الآتية :

١ - تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التي يقررها مجلس الأمناء .

٢ - إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .

٣ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٤ - تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .

٥ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .

٦ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

٧ - تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

٨ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها مجلس الأمناء .

المادة التاسعة

يكون لكل كلية عميد ، ومساعد للعميد ، ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة العاشرة

يختص مجلس الكلية بمباشرة كافة الأعمال اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية والعلمية بالكلية ، وله بصفة خاصة تولي المهام الآتية :

١ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية .

٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .

٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .

٥ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة الحادية عشرة

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يشكل من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة الثانية عشرة

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص ما يأتي :

١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .

٢ - تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي .

٣ - تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم ، وتيسير حصول الطلاب عليها .

٤ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم .

المادة الثالثة عشرة

تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها ، وفقا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الجامعة ، طبقا للقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم ذلك .

المادة الرابعة عشرة

تمنح الجامعة بعد موافقة الوزارة المؤهلات الدراسية المناسبة من الدرجات الواردة في الإطار الوطني للمؤهلات العلمية .

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٢ من يناير ٢٠١٥م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي